



## المادة الخامسة : هيئات الاتحاد:

يتتألف الاتحاد من هيئات التالية:

- الهيئة العامة.
- مجلس المندوبين.
- الهيئة الإدارية.

لهيئة الإدارية صلاحية إنشاء وتأليف لجان وهيئات وتحديد مهامها في قرارات تصدر عنها وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي للاتحاد.

## المادة السادسة : تمثيل الاتحاد:

يتمثل الاتحاد رئيس الهيئة الإدارية التي تديره وفقاً لأنظمته وضمن الانظمة والقوانين المرعية الاجراء.

## المادة السابعة: الانتساب الى الاتحاد:

يشترط في الجمعية التي ترغب الانتساب الى الاتحاد ان تكون جمعية عائلية بيروتية متوافرة فيها الشروط القانونية للجمعيات وحاصلة على "علم وخبر" من وزارة الداخلية والبلديات وقابلة وملزمة بأنظمة الاتحاد وعاملة في سبيل تحقيق أهدافه.

على الجمعية العائلية الراغبة في الانتساب الى الاتحاد تقديم طلب انتساب موقعاً من رئيسها ومن أمين السر وممهوراً بختم الجمعية مرفقاً به المستندات التالية :

- ١- صورة عن النظام الاساسي و النظم الداخلي للجمعية.
- ٢- صورة عن العلم و الخبر الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات .
- ٣- افادة حديثة باسماء اعضاء الهيئة الإدارية للجمعية صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات.
- ٤- كتاب تفویض موقع من رئيس الجمعية وامين السر يسمى ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعية في الهيئة العامة للاتحاد ويعين أحدهم ليمثل الجمعية في مجلس المندوبين.



تدرس الهيئة الإدارية للاتحاد طلبات الانتساب وتتخذ القرار المناسب بأكثرية أعضائها وتصبح الجمعية عضواً بعد صدور قرار الموافقة عن الهيئة الإدارية للاتحاد وتسديد رسم الاشتراك.

## المادة الثامنة : الهيئة العامة:

يتتألف الهيئة العامة من الجمعيات العائلية المنتسبة الى الاتحاد وتتمثل كل جمعية منها بثلاثة من أعضائها تسميمهم بموجب كتاب تفویض من هيئتها الإدارية .

تحدد صلاحيات الهيئة العامة ومهاماتها في النظام الداخلي للاتحاد بموجب رقم ٨٠ / أ / ٢٠ تاريخ ١٩٩٨/٧/٤

## المادة التاسعة : مجلس المندوبين:

يتكون مجلس المندوبين من ممثل واحد عن كل جمعية عائلية منتبة الى الاتحاد، ويعين من بين الأعضاء الثلاثة الذين يمثلون الجمعية في الهيئة العامة، وذلك بموجب تفویض خطی يصدر عن رئيس

جمعية عائلته موقعاً منه ومن أمين السر.

علم وخبر رقم:  
أ / ٨٠

تاريخ:  
١٩٩٨/٧/٤

هاتف:  
٠١٣٠٠٦٢٠

فاكس:  
٠١٣٠٠٦٢١

شارع مار الياس  
سنتر المقاصد، الطابق الثالث  
بيروت - لبنان